

## الهداية

فصل : وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد .

قال : وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد أما المتوفى عنها زوجها فلقوله E [ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا ] وأما المبتوتة فمذهبنا وقال الشافعي C : لا حداد عليها لأنه وجب إظهارا للتأسف على فوت زوج وفي بعدها إلى ما ته وقد أوحشها بالإبانة فلا تأسف بفوته ولنا ما روي أن النبي E نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال : ( الحناء طيب ) ولأنه يجب إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها والإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها أن تغسله ميتا قبل الإبانة لا بعدها . والحداد ويقال الإحداد وهما لغتان أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن والمطيب وغير المطيب إلا من عذر وفي الجامع الصغير إلا من وجع .

والمعنى فيه وجهان أحدهما ذكرناه من إظهار التأسف والثاني : أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم وقد صح أن النبي E لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن لا يعرى عن نوع طيب وفيه زينة الشعر ولهذا يمنع الحرم عنه قال : إلا من عذر لأنه في ضرورة والمراد الدواء لا الزينة ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا فإن كان ذلك أمرا ضرورة والمراد الدواء لا الزينة ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا فإن كان ذلك أمرا ظاهرا يباح لها لأن الغالب كالواقع وكذا لبس الحرير إذا احتاجت إليه لعذر لا بأس به ولا تختضب بالحناء لما روينا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران لأنه يفوح منه رائحة الطيب .

قال : ولا حداد على كافرة لأنها غير خاطبة بحقوق الشرع ولا على صغيرة لأن الخطاب موضوع عنها وعلى الأمة الإحداد لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيما إبطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج لأن فيه إبطال حقه وحق العبد مقدم لحاجته .

قال : وليس في عدة أم الولد ولا في عدة النكاح الفاسد إحداد لأنها ما فاتها نعمة النكاح لتظهر التأسف والإباحة أصل .

ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة لقوله تعالى : { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } [ البقرة : 235 ] إلى أن قال : { ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا } [ البقرة : 235 ] .

وقال E : [ السر النكاح ] وقال ابن عباس Bهما : التعريض أن يقول إنني أريد أن أتزوج

وعن سعيد بن جبير Bه في القول المعروف : إنني فيك لراغب وإنني أريد أن نجتمع .  
ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها  
: تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبين في غير منزلها أما المطلقة فلقلوه تعالى : { لا  
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } [ الطلاق : 1 ] قيل الفاحشة :  
نفس الخروج وقيل : الزنا ويخرجن لإقامة الحد .

ولما المتوفى عنها زوجها فلأنه لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهارا لطلب المعاش وقد  
يمتد إلى أن يهجم الليل ولا كذلك المطلقة لأن النفقة دارة عليها من مال زوجها حتى لو  
اختلعت على نفقة عدتها قيل إنها تخرج نهارا وقيل لا تخرج لأنها أسقطت حقها فلا يبطل به حق  
عليها .

وعلى المعتدة أنه تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت  
لقوله تعالى : { لا تخرجوهن من بيوتهن } [ الطلاق : 1 ] والبيت المضاف إليها هو البيت  
الذي تسكنه ولهذا لو زارت أهلها وطلقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه  
و [ قال E للتي قتل زوجها : اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ] وإن كان نصيبها من  
دار الميت لا يكفيها فأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لأن هذا انتقال بعذر والعبادات  
تؤثر فيها الأعذار فصل كما إذا خافت على متاعها أو خافت سقوط المنزل أو كانت فيها بأجر  
ولا تجد ما تؤديه ثم إن وقعت الفرقة بطلاق بائن أو ثلاث لا بد من سترة بينهما ثم لا بأس به  
لأنه معترف بالحرمة إلا أن يكون فاسقا يخاف عليها منه فحينئذ تخرج لأنه عذر ولا تخرج عما  
انتقلت إليه والأولى أن يخرج هو ويتركها .

وإن جعل بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن وإن ضاف عليهما المنزل فلتخرج  
والأولى خروجه وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثا أو مات عنها في غير مصر  
فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاث أيام رجعت إلى مصرها لأنه ليس بابتداء الخروج عنى  
بل هو بناء وإن كانت مسيرة ثلاثة أيام إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت سواء كان معها ولي أو  
لم يكن معناه إذا كان إلى المقصد ثلاثة أيام أيضا لأن المكث في ذلك المكان أخوف عليها من  
الخروج إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في من منزل الزوج قال : إلا أن يكون طلقها أو  
مات عنها زوجها في مصر فإنها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج إن كان لها محرم وهذا عند أبي  
حنيفة C وقال أبي يوسف و حمد رحمهما □ : إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر  
قبل أن تعتد لهما أن نفس الخروج مباح دفعا لأذى الغربية ووجشة الوحدة وهذا عذر وإنما  
الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم وله أن العدة أمتع من الخروج من المحرم فإن للمرأة  
أن تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك فلما حرم عليها الخروج إلى  
الخروج السفر بغير الحرم ففي العدة أولى

